الرسالة الثالثة

التقويم الدعوى

بقلم

الدكتور/ عادل الشويخ

obeikandl.com

obeikandl.com

التقويم الدعوى

يحتاج الداعية المربى ـ وأحياناً بعض الدعاة ـ إلى عملية تقويم دعوية مستمرة لبعض الأفراد أو كلهم داخل الصف وخارجه، ضمن دائرة الالتزام الإسلامى العام، أو حتى خارج هذه الحدود، وقد تكون عملية التقويم هذه جرحاً أو تعديلاً، تضعيفاً أو توثيقاً، بل وقد تتضمن كليهما معاً ، كما أنها قد تكون مجملة أو فيها بعض التفصيل، وكذلك فإن عملية التقويم قد يقوم بها الداعية حول من هم دون مستواه أو من أقرانه، وقد تقوم بها أحياناً مجموعة بأكملها، وقد يمارسها شخص واحد فى أحيان أخرى .

والعملية التقويمية بشقيها رغم أنها عمل تربوى وإدارى إلا أنها قد تمارس من قبل عموم الدعاة عند بعض الظروف. وبالإضافة إلى كل ذلك فإنها قد تمارس بسبب ضرورات العمل ولها ما يبررها، وقد تمارس أحياناً وبشكل خاطئ، حيث تتم بسبب الترف الفكرى، أو حب استغابة الناس، أو الغلو النظرى فى بعض الأحيان تلذذاً بالعمل العقلى المرافق لها.

سلبيات وإيجابيات

إن عملية التقويم جد ضرورية ولا محيد عنها فى الجماعة المسلمة؛ وذلك لتنوع الولايات ومقاصدها فى العمل الإسلامى، مما يقتضى معرفة الأفراد وتقويمهم حتى يمكن إسناد تلك الولايات لهم، كما أن معرفة الأنصار والأعداء والدرجات المتفاوتة لهم هى الأخرى ضرورية للعمل الإسلامى فى المجتمع، ولا غنى عنها لأى خطة تنفيذية أو سَوْقِية، قريبة المدى أو بعيدة ؛ لأن الإنسان ـ فى العمل الإسلامى على وجه الخصوص باعتباره عملاً بشريًّا من أهم أركان هذه الخطط، وأكثرها تأثيراً فى عوامل النجاح أو الفشل.

ورغم أهمية هذه العملية، إلا أنها قد تستعمل بشكل خاطئ داخل الجماعة المسلمة، وقد تفتقد إلى شىء من المنهجية أو الموضوعية فتقل الاستفادة منها إلى حد كبير، والسبب فى ذلك أن البعض يسرف فى استعمال حقه فى التقويم حتى تتحول العملية إلى نوع من التجريح أو إلى منبر للإطراء والمديح، وبالتالى يندفع أصحاب اتجاهٍ مضاد ـ بسبب من الشعور المرهف ـ إلى إيقاف العملية والادعاء بأن هذا الأمر

مخالف للتقوى والورع، فتسند الأعمال لغير أصحابها، ويوسّد الأمر لغير أهله، بل وأحياناً يقع بعض المربين بالأمرين معاً فيسرف فى مجلس، وتدركه حساسيته المرهفة فى مجلس آخر، فيمتنع عن الإدلاء برأيه بالأشخاص، فتتعطل بعض المصالح بسبب ذلك. وللقضية وجه سلبى آخر، فقد يمارس الدعاة حقهم فى التقويم دون إفراط أو تفريط، ولكن دون استناد على أساس منهجى، فقد يذكر البعض نقاط القوة لشخص فى مجالات ليست هى بمناط البحث، إذ يثنى على ورع الشخص وعبادته وعلمه الشرعى فى مجال ترشيحه لكتابة سياسية، وقد يثنى على شخص آخر بالشجاعة والنشاط فى مجال ترشيحه لمهمة شورية، وهكذا فى إطار الذم والتجريح، والبعض الآخر يبنى الجرح والتعديل على أساس من المسائل الذوقية والشكلية، والبعض يتقن فن المديح والإطراء شعوراً منه أن هذا هو واجب الأخوة والمروءة دون النظر لمصالح العمل، بينما يوجد من هو على النقيض،إذ يتقـن فن النقد والبحث عن الأخطاء دون النظر إلى نسبية الموازين، وصلاح الفرد لمهمة دون أخرى،وأن الكمال فى البشر نادر،واجتماع الفضائل معوز،وهكذا تضيع الموازين بين الإفراط والتفريط.

إن هذا كله يقتضى دراسة هذا الأمر والتنبيه على العيوب المنهجية، ووضـع بعض القواعد والأسس ليهتدى بها المربون فى أداء العملية التقويمية.

أصالة وانتماء

لا شك أن عملية التقويم هى أحد فنون معرفة الناس وأحوالهم بشكل عام (أى يمكن اعتباره من علوم الإنثروبولوجى)، وهو علم إسلامى أصيل ابتدأ كأحد علوم الحديث النبوى الشريف، وتميزت الحضارة الإسلامية به.

وفى الواقع أن استعمال التقويم فى الإطار الجماعى اليوم رغم أنه قد يستند إلى بعض ملامح الجرح والتعديل فى علم الحديث، إلا أن القياس المطلق لا يصح دائماً ، لوجود فرق جوهرى، وهو أن الجرح فى علم الحديث أو التعديل هدفهما معرفة الرواى على وجه الخصوص، من حيث ثقته وقدرته على الرواية، أما فى التقويم الدعوى فلأجل معرفة أى إنسان أو داعية، ومن حيث مجمل قدراته ونقاط الضعف فيها، والأصل فى ذلك أن الجرح والتعديل يخدم فى النهاية صحة (النص النبوى) وما يترتب عليه من درجة ضعف الرواية أو صحتها، بينما التقويم الدعوى يخدم جملة المقاصد الكلية والنهائية للعمل الدعوى.

وبالرغم من أن النظر الدقيق يثبت أن الأصل واحد، إذ إن البحث الفاحص فى

كل منهما مرده إلى معرفة كل من صفتى القوة والأمانة، والأمانة صفة مشتركة فى التقويمين، إلا أن نقطة الافتراق هى فى نسبية القوة، إذ هى عند رواة الحديث تعنى الضبط والحفظ بينما تعنى فى النشاط الدعوى جملة متباينة، ومجموعة متنوعة من الخصائص.

ولهـذا يقال فى تعريف الجرح ـ اصطلاحاً ـ عند أهل الحديث:

(ظهور وصف فى الراوى يقدح فى عدالته وحفظه وضبطه مما يترتب عليه سقوط روايته أو ضعفها أو ردها).

والتعديل:

(هو من لم يظهر فى أمر دينه ومروءته ما يخل بهما، فيقبل لذلك خبره وشهادته إذا توفرت شروط الأداء).

فيؤخذ من التعريفين أن مناط الحكم على صفة الراوى فيما يتعلق بالرواية ونقل النص، دون الالتفات إلى الخصائص الأخرى، بينما فى العمل الدعوى يمكن تعريف التقويم بما يخدم الخصائص الأخرى، فيقال:

(معرفة أوصاف الإنسان بشكل متكامل مما يترتب عليه إسناد ولاية دينية معينة له، أو اتخاذ موقف تجاهه سلباً أو إيجاباً).

وهذا التعريف يخدم المقاصد المختلفة التى تبنى على جملة خصائص وأوصاف الإنسان.

روافـــد ثلاثة

يُعرف النـاس وأحوالهم بطرق متعـددة؛ منها: شهادة الاستفاضة، وهى ما ينتشر بين الناس. ومنها: طريقة الاختبار والامتحان. ومنها: عمليـة التقويم بواسطة الجرح والتعديل، **وقد لخص شيخ الإسلام ذلك فقال:**

(ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس، وتارة تكون بالجرح والتعديل، وتارة تكون بالاختبار والامتحان) [(١)].

ولهذا فيمكن للدعاة أن يأخذوا بشهادة الاستفاضة إذا لم يكن لها معارض،

(١) فتاوى ابن تيمية ١٥ / ٣٣٠.

وهى الأصل فى الحكم على الناس وأحوالهم، ولا يستفصل إلا عند الحاجة التى يبنى عليها أحكام، فيمكن التفصيل ببعض الخصائص والاستفسار عنها عندما تدعو ضرورة التعامل، ومنها الانضمام، أو إسناد مهمة دعوية له، وكلما زادت أهمية المركز الدعوى أو الولاية الدعوية كلما كان الداعى إلى الاستفصال أهم وأكثر ضرورة، وكذلك يمكن للجماعة المسلمة وأميرها أن تسلك طريق الاختبار والامتحان بواسطة التكليف بالمهمات الخاصة، وبمراقبة تنفيذ التكاليف الدعوية، والنظر إلى الممارسات الدعوية للداعية، وكذلك فإن معرفة تاريخه خلال عمله هى نوع من الاختبار بالممارسة، ومع الأخذ بهذين الطريقين المذكورين يبقى المجال الثالث فى عملية التقويم بجناحيها من الجرح والتعديل أحد الطرق المهمة، والذى لابد من استعماله، ولا غنى عنه، وتظل دائرة التوثيق والتضعيف رحبة لولوج الدعاة فيها بالعدل والإنصاف والمنهجية.

ضوابط.. وموازين

إن أهمية استعمال قواعد التقويم داخل الجماعة المسلمة تقود بالضرورة إلى وضع الضوابط الشرعية، والموازين العقلية المبنية على قواعد الشرع، واللازمة لإتمام العملية التقويمية على الوجه الأفضل، والارتفاع بكفاءتها، والاستفادة القصوى منها، دون الجنوح بها عن الحد الذى يخرجها عن الاعتدال، أو يتجاوز بها حدود الفضل والإنصاف، أو ينحرف بها عن المسار الصحيح، ولكى تصبح وسيلة شرعية صائبة وفق مقاصد التشريع العامة، ويمكن استعمالها دون ضيق وتعسف، ودونما حرج وتكلف، من أجل خدمة مصالح الدعوة ضمن ما يرضاه الله تعالى.

احتكار بالمعروف

رغم سبق الحديث بأن عملية التقويم قد يقوم بها عموم الدعاة، إلا أن هذا محدد بعموم الناس، أو الذين هم تحت إشرافهم من جهة، وفى ظروف خاصة، كالحاجة الماسة لذلك من جهة أخرى ، وإلا فالأصل فى عملية التقويم أن يقوم بها الأمراء، فهم يقومون بجُلِّ العملية التقويمية لغرض معرفة الداعية وما يصلح له، والمسئول عن عمل ما أقدر من غيره على اختيار من يصلح معه لذلك العمل، وبناءً على هذا فاحتكار العمل التقويمى لطبقة معينة هو أولى ، دفعاً للمفسدة، وغلقاً لأبواب السوء، وسد الذريعة على طرق النجوى، ومسالك الغيبة، والأمراء هم أشبه

ـ فى عملية التقويم ـ بعلماء الجرح والتعديل، فتقويم الرواة والحكم على روايتهم لم يقم بها كل عالم، بل وامتنع عنها حتى بعض علماء الحديث من أهل العلم به دراية، أو من شراحه ونقلته،ولم يضطلع بهذه المهمة الصعبة إلا جهابذة علم الحديث رواية، كالبخارى ومسلم والنسائى، وابن معين والدارقطنى وابن حنبل، والذهبى وابن حجر،وأضرابهم من الأفذاذ.

والسبب فى محاولة اقتصار العملية على الأمراء فوق أنها سدًّا لذريعة بعض المفاسد؛ أنهم أقدر على وضع العملية موضعها الصحيح، والالتزام بضوابطها، وكذلك غلبة الأمر بمعرفتهم الأوسع بعلوم الشرع والواقع، وما يستندون عليه من أدلة وقرائن وممارسات تمكنت منها عقولهم على مر الأيام، وفوق ذلك فهم أعلم بمقاصد الولاية، ومقادير الحاجة إليها، والخصائص التى يُبنى الترشيح على أساسها، ومع ذلك فلابد من الوعظ المستمر للأمراء بضرورة الالتزام بالخلق الإسلامى، وتذكر الضوابط الشرعية، والشعور بالورع المستمر، من إصلاح النية، وحفظ اللسان أثناء عملية التقويم، تجنباً للإسراف، ومنعاً للوقوع فى المفسدة، التى فيها تفتقد المعادلة، ويكون وزر الإسراف أكبر من أجر التقويم.

موازين فى التقويم

وهذه جملة ضوابط عامة، وموازين ثابتة لعملية التقويم بنوعيها التوثيقى والتضعيفى، ثم يستل منها على وجه التفصيل مجموعة ضوابط لكل عملية، إذ إن مبنى التوثيق على الموضوعية وعدم المبالغة، وضوابط التضعيف والجرح أساسها الآداب الإسلامية، والعدل والإنصاف، كما أن هذه الضوابط تحتوى على الكثير من المفاهيم التربوية، وآداب الدعاة.

الإخلاص أولاً

(١) أن يتحرى من يقوم بعملية التقويم، الإخلاص فى قوله، وأن يكون التوثيق والتضعيف مقروناً بحب الأجر والمثوبة، وأن يكون كلاًّ من المدح والثناء أو الذم والنقد خالصاً لوجه الله تعالى غير مشوب بنيّة أخرى، كأن يكتسب من وراء ذلك مصلحة شخصيــة حتى ولو كانت صغيرة كاكتساب ود، أو عبارة مجاملة، أو أن يحصل على شىء لنفسه، كما يجب أن لا يكون المدح من أجل تقريب شخص لصداقة خاصة، أو مودة قريبة، أو حتى علاقة دعوية سابقة، كما ينبغى ـ بنفس الميزان ـ أن لا يكون الذم من أجل استبعاد شخص أو محاربته لهوىً جامح، أو رغبة ذاتية، أو لخلاف فى

الرأى، أو لحسد طارئ ، إذ إن عملية التقويم يراد لها أن تكون خالصة حتى تؤتى ببركة ثمارها للدعوة، كما يجب التذكر أن ذمة الله ورسوله تبرآن ممن رشح أحداً لمهمة وهو يرى غيره أصلح لها، وليكن المقوّم على انتباه عظيم أن لا يكون عمله فى التقويم لإثبات قدرته فى جزالة الرأى، وأن لا يجعل العملية كنوع من الترف العقلى الذى يمارسه،إذ إن فضول الآراء وجزالة العقول إذا لم تستعمل للخير كانت طامة على صاحبها، **واسمع قول الحسن البصرى:**

(...وفضل الرأى إذا لم يستعمل فى رضوان الله ومنفعة الناس قائد إلى الذنوب)[١] .

وعلى المقوّم التذكر دائماً أن لا يلجأ للتقويم ما لم تدع حاجة إليه، وأن الأقوال من الأعمال، والأعمال بالنيات، وليعلم دائماً أن أعراض المسلمين حفرة من حفرة النار، فكيف إذا كانوا من العلماء أو الصالحين، وما أحلى قول ابن عساكر ـ وإن كان حول العلماء على وجه الخصوص ـ **إذ قال:**

(الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمر عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق على من اختاره الله منهم ليُفشى العلم خلق ذميم، والاقتداء بما مدح الله به قول المتبعين من الاستغفار لمن سبقهم وصف كريم....) [٢] .

ولابد من التذكر دائماً قول المصطفى ﷺ كما ورد فى البخارى: (إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها فى النار أبعد مما بين المشرق) [٣] .

العدل أساس الشريعة

(٢) تحرى العدل والإنصاف، لأن عملية التقويم نوع من الأمانة، وقد أمرنا الله تعالى بأداء الأمانات إلى أهلها، والقيام بالقسط، والأمانة العامة أولى من الأمانة الخاصة، والقسط فى المصالح الدينية أوجب، والأمانة لا تؤدى إلا بالعدل، وبه قامت السماوات والأرض، ولأجله نزلت الشرائع، بل وجبل الإنسان على القبول به إذا تحرر من الأهواء والشهوات، وقد قال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [٤] .

---

(١) عيون الأخبار ١/ ٣٢٩.
(٢) تبيين كذب المفترى / ٢٩.
(٣) فتح البارى ١١ / ٣٠٨.
(٤) سورة النساء:٥٨.

وأداء الأمانة إلى الناس بأنواعها لا يتم إلا بالولاية فهى أساس ذلك، ولابد أن أمر الولاية يترتب عليه أمر بمعروف ونهى عن منكر، ويجر ذلك إلى نوع من الجرح والتعديل، فكانت بذلك عملية التقويم جزءاً من واجب الولاية الذى لابد منه، وشرطها العدل باعتباره من شروط الولاية.

(وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.. ثم إن المؤدى للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه فى أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله، ويذهب ماله..)[١].

ولو كان ذا قربى

ومن الأمانة فى التقويم أداء الشهادة حتى ولو كان قريباً، وهنا يمكن القياس على أقوال الثقات من المحدثين (فقد سئل ابن المدينى عن أبيه، فقال: سلوا عنه غيرى، فأعادوا المسألة، فأطرق ثم رفع رأسه فقال: هو الدين، إنه ضعيف)..... (وقال أبو داود صاحب السنن: ابنى عبد الله كذاب). (ونحوه قول الذهبى فى ولده أبى هريرة: أنه حفظ القرآن، ثم تشاغل عنه حتى نسيه..) وغير ذلك كثير فى كتب الحديث والطبقات، أمّا أهل المداهنة فإنهم لا يؤدون الأمانة بسبب قلة الورع، فلذلك قيل:

(.فإن كان مداحاً مداهنا لم يلتفت إلى الورع، بل ربما أخرج مساوئ الكبير وهنّاته فى هيئة المدح والمكارم والعظمة)[٢].

وقد يكون الخروج من العدل إلى الظلم، أو من الإنصاف إلى المبالغة، أو من الصدق إلى المداهنة لأسباب كثيرة، فقد يكون الذم بسبب الكره والبغض أو الحسد، أو المنافسة على المراتب، أو ظن فاسد،وغير ذلك، كما يكون المدح لحاجة خاصة، أو إعجاب طارئ، وكل ذلك دلالة على عدم الإنصاف ومن بخس الناس أشياءهم، وهو مناقض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[٣].

بل من إنصاف المقوم لنفسه الاعتدال والورع فقد تتبدل النفوس وتتغير الأحوال، فقد روى زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٢٤٦.
(٢) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوى.
(٣) سورة الأعراف: ٨٥.

(لا يكن حبك كلفاً، ولا بغضك تلفاً، فقلت: كيف ذاك ؟ قال: إذا أحببت كلفت كلف الصبى، وإذا أبغضت أحببت لصاحبك التلف) [١] .

التقوى.. مفتاح العدل

ولذا كان الورع لابد منه، ويشترط هذا الشرط للمقوّم كما اشترط العلماء ذلك لأهل الجرح والتعديل وللمؤرخين، ولا بأس بنقل ما ذكره السبكى فى هذا الشرط للمؤرخ فقال:

(وهم على شفا جرف هار، لأنهم يتسلطون على أعراض الناس، وربما نقلوا مجرد ما يبلغهم من كاذب أو صادق، فلابد أن يكون المؤرخ عالماً عادلاً عارفاً بحال من يترجمه، ليس بينه وبينه من الصداقة ما قد يحمله على التعصب له، ولا من العداوة ما قد يحمله على الغض منه. . . .) [٢] .

ولعل هذه الخصائص من أهم مبررات حصر العملية التقويمية فى الجماعة المسلمة، فى إطار ضيق ومعين، تحقيقاً للمصالح العامة، ودفعاً لجملة المفاسد المترتبة عليها.

ومن العدل.. الموازنة

(٣) ومن العدل ومقتضياته الموازنة بين الجرح والتعديل، والتوسط بين التوثيق والتضعيف، وعدم الاكتفاء بطرفى الحق والسكوت عن الطرف الآخر، إذ قد تحمل العبارة بين طيّاتها ذم وهى مدح، وقد يكون ظاهرها المدح وفيها مكامن الذم. . ومنها ما حصل لبعض علماء الجرح والتعديل حيث يطنب أحدهم بمدح من يحب ويذكر كل محاسنه ويبالغ فى وصفه، ويتغافل عن غلطاته، ويتأول له ما أمكن، وإذا ذكر أحداً من الطرف الآخر يكثر بنقل أقوال من طعن فيه، ويعيد ما ذكره، ويبديه، ويكرر عبارات الجرح بأساليب شتى، ولا يستوعب المحاسن، وإذا ظفر على أحد منهم بغلطة أظهرها، وأحياناً يذكر الكلام المبطّن، كما يرد على الألسنة اليوم مما هو قديم **يصفه ابن السبكى فيقول:**

(إن من يرتكب ما تقدم كلما يذكر بين يديه شخص، فيقول: دعونا منه. أو: إنه عجيب. أو: الله يصلحه. فيظن أنه لم يغتبه بشىء من ذلك، مع أنه من أقبح

(١) الأدب المفرد للبخارى.
(٢) معيد النعم ومبيد النقم للسبكى.

الغيبة. . .) [١] .

أو أن يركز المقوّم على جانب ـ هو حق ـ ويتغاضى عن حق آخر، فتكون نتيجة الصورة مشوهة،وكل ذلك تجاف عن الإنصاف، وما الإنصاف إلا من العدل، كما ورد فى تفسير الإمام على ﷺ للعدل فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [٢]:

(فقال: **العدل**: الإنصاف. **والإحسان**: التفضل) [٣].

ومن اقتضاء العدل والإنصاف: الموازنة وعدم المبالغة فى المدح والثناء أو الذم والهجاء، فهذا الأمر ليس من اقتضاء الموازنة، وعلى المقوّم ـ جهد الإمكان ـ أن لا يرفع من يحب فوق مرتبته ولا العكس، وإن كان الغالب أنه لا قدرة للمرء على تجنب هذا، فحب الشىء يعمى ويصم. . .

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدى المساويا

ولكن يحاول المرء جهد استطاعته،ويصدق مع نفسه جهد الإمكان. .

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[٤].

(ولو لم يكن من آفات المبالغة إلا ما أشار إليه إمامنا الشافعى **رحمه الله** بقوله: ما رفعت أحداً فوق مقداره إلا واتضع من قدرى عنده بقدر ما رفعته به أو أزيد. . .) [٥].

والواقع أن التوازن من خصائص الشريعة فى كل أمورها، وما المدح والثناء إلا أحد ظواهر هذه الخاصية، كما أورد ذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام عند ذكره لقاعدة الاقتصاد فى المصالح فقال منبهاً على ضرورة الاقتصاد والموازنة حتى فى أمر المدح والذم:

(وكذلك المدح المباح لا يكثر منه، ولا يتقاعد عن اليسير منه عند مسيس الحاجة ترغيباً للممدوح فى الإكثار مما مدح به، أو تذكيراً له بنعمة عليه ليشكرها، وليذكرها بشرط الأمن على الممدوح من الفتنة، وكذلك الهجاء الذى تمس الحاجة إليه لا ينبغى أن يكثر منه إلا حيث أمر به فى الشهادات والروايات والمشورات، ولا تكاد تجد مدّاحاً إلا رَذلاً ولا هجّاءً إلا نَذلاً)[٦].

---

(١) طبقات الشافعية لابن السبكى. (٢) سورة النحل: ٩٠. (٣) عيون الأخبار ٣/ ١٩.
(٤) سورة التغابن: ١٦. (٥) الإعلان بالتوبيخ للسخاوى.
(٦) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٧٧.

ولابد من الإيضاح أن كلمتى (مدّاح وهجّاء)، هما من صيغ المبالغة، والمقصود بهما أصحاب الإفراط والمبالغة بالمدح والهجاء. ويؤخذ من النص أن من المصالح التى جاءت بها الشريعة التوسط والموازنة الممدوحة.

المنزلق الخطر

(٤) عدم تجاوز الحدود الشرعية فى المدح أو الذم، والوصف بما لا يعلمه إلا الله تعالى، كالشهادة بالإيمان المحض أو دخول الجنة للمرء، أو الجزم بالنفاق ودخول النار لآخر، فتجاوز مثل هذه الحدود مما لا سبيل للبشر لمعرفته مهما أوتوا من عقل وذكاء، وبصيرة وصفاء، هو من التقول على الله بغير علم، وانحراف عن منهج العقيدة، والتصرف بما لم يأذن به الله، لأن الله عز وجل اختص نفسه بمعرفة ما فى القلوب، وهو وحده المطلع على السرائر، وأوكل إلى البشر الحكم على الظاهر. إن المطلع على أشد عبارات الجرح والتضعيف لا يجد فيها من يحكم حتى على المبتدعة بكفر أو نفاق، ولا يجزم بالإيمان كذلك لأحد، وذلك لشدة حرص السلف والعلماء على عدم الدخول فى المنزلق الخطر، والولوج بالمركب الصعب، خوفاً من أن يرتد الوصف عليهم، وإشفاقاً على أنفسهم مما حذر الرسول ﷺ منه.

ولهذا كانت عقيدة السلف، وقاعدة أهل السنة والجماعة هى ما عبر عنها متن الطحاوية **بالنص التالى**:

(ونرجو للمحسنين من المؤمنين أن يعفو عنهم، ويدخلهم الجنة برحمته، ولا نأمن عليهم، ولا نشهد لهم بالجنة، ونستغفر لمسيئهم..).

(ولا ننزل أحداً منهم جنةً ولا ناراً ، ولا نشهد عليهم بكفر ولا شرك ولا بنفاق، ما لم يظهر منهم شىء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله..)[١].

ويمكن القياس على ذلك كل العبارات التى توحى بمعرفة خصائص غيبية استأثر الله تعالى بمعرفتها.

●●●●●

(١) شرح الطحاوية ٢٧٧، ٣٣٢.

التبدل: سنة القلوب

(٥) هنالك ثبات نسبى فى خصائص الأشخاص، ولكن الخصائص الإيمانية المؤثرة ينالها مد وجزر، إذ الإيمان يزيد وينقص، كما أن قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن، ولهذا فالنفوس تتغير، والقلوب تتقلب، والخصائص تتبدل، ولأجل هذا كان لابد لعملية التقويم أن تراجع ما بين فترة زمنية وأخرى، وأن لا يكون التقويم فى مرحلة ما ضربة لازب، أو حتماً دائماً، إذ إنه بالإضافة إلى سنة الله تعالى الجارية فى تغيير القلوب وتبدل النفوس فإن مجمل الظروف الحياتية، وتغير الزمان، وتقلب الإنسان فيها ما بين طاعة ومعصية، وشدة ورخاء، وفقر وغنى، وعزوبة وزواج، وتلمذة وتخرج، واستيطان وتغرب، وحرية وقيود، وفرح وترح، كل ذلك يؤدى ولا شك إلى تغير خصائص الإنسان النفسية والروحية، وندرك ذلك أيضاً من بعض عبارات المحدثين الذين يروون عن شخص قبل اختلاطه، ويضربون على أحاديثه بعدها، أو يوثقون روايته وهو فى بلد مع تضعيف غيرها، وما قد يأخذون فى رواية محدث عن شيخ ما، ويتركون روايته عن غيره، وهكذا.

ومن أجل هذا، كان لابد لعملية التقويم أن تتغير مع تبدل الزمان، وأن لا يقتصر الدعاة والمربون على تقويم مرحلة معينة. ومما يقاس عليه أيضاً أن الفتوى وهى تستند إلى دليل شرعى ثابت، **قد وضع لها قاعدة:**

(تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) [١].

فكيف بالجرح والتعديل وهو مبنى على خصائص الإنسان المتغيرة، والخصائص تتبدل بمجمل المؤثرات الدينية والدنيوية الخاضعة لتغير الظروف والزمان والمكان.

ومما يتبع هذه المسألة ما قد يجرح به الداعية ولكن قبل انضمامه للجماعة المؤمنة، كاقتراف المعاصى، أو التمسك بمذهب بدعى ، أو الانضمام إلى حزب جاهلى، فإن مثل هذا النقص لا عبرة به، ويجب أن لا يتعرض له، إذا رجحت دلائل توبته، ويقاس على ما ورد عن السلف فـى تجنب ذكر أخطاء بعض أصحاب الفضل فى شبابهم **فيقول السخاوى :**

(وكذا يتجنب التعرض للوقائع المنقصة الصادرة فى شبوبية من صيّره الله تعالـى

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٥ .

بعد ذلك مقتدى به، فمن ذا الذى سلم. . . والاعتبار بحاله الآن. . .) [١] .

ومثل ذلك أيضاً الزلات الطارئة وخصوصاً الصادرة عن أصحاب الفضل من قدماء السالكين.

(ولا يكتفى بالنقل الشائع خصوصاً إذا ترتبت على ذلك مفسدة من الطعن فى حق أحد من أهل العلم والصلاح، بل إن كان فى الواقعة أمر قادح فى حق المستور فينبغى له أن لا يبالغ فى إفشائه، ويكتفى بالإشارة، لئلا يكون المذكور وقعت منه فلتة، فإذا ضبطت عليه لزمه عارها أبداً ، وإلى ذلك الإشارة بقبول الشارع: أقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم. . .) [٢] .

والأصل فى المعاصى سترها إن لم تدع حاجة لها، فكيف بها وقد مضت، بل وإن هتكها ليس من خصائص المؤمنين.

دعاة لا قضاة

(٦) يجب معرفة أن أحكام التقويم هى أحكام دعوية تخدم المقاصد التى لأجلها يتم التقويم، فهى بهذا ليست أحكاماً قضائية، ولا تبنى عليها أحكام دينية، كاتهام الناس بالمعاصى أو الفسوق، أو الشهادة لهم بالتقوى والورع فنحن (دعاة لا قضاة)، فقد يكون صاحب الذنب من أهل الخير لكثرة محاسنه، وصاحب الفضيلة من أهل الشر لسوء نيته، ولذلك فإن الأحكام الدينية تبنى على الظاهر من كثرة الفضائل.

و: (ليس من شريف ولا عالم ولا ذى فضل ـ يعنى من غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ـ إلا وفيه عيب، ولكن من الناس من لا ينبغى أن تذكر عيوبه، فمتى كان فضله أكثر من نقصه وُهب نقصه لفضله. . .) [٣] .

كما ينبغى اليقين بأن الخطأ لا يلغى المحاسن، وإنما العبرة بكثرتها، وأن القاعدة فى الشريعة أنه ما من بشر إلا وله ذنوب، وقد تغيب هذه الذنوب بكثرة المحاسن، وهذا لابد من فهمه من عموم الدعاة فى تسامحهم لصاحب الإحسان العظيم، وتذكر أن الله تعالى غفر لأهل بدر عيوبهم، ورضى عن أهل الشجرة، وقبلها احتمل من موسى وأحبّه رغم ما قام به، **ولهذا نقل ابن القيم عن شيخه أنه قال:**

(١، ٢) الإعلان بالتوبيخ للسخاوى .

(٣) الكفاية للخطيب البغدادى / ٧٩.

(انظر إلى موسى ـ **صلوات الله وسلامه عليه** ـ رمى الألواح التى فيها كلام الله الذى كتبه بيده فكسرها، وجر بلحية نبى مثله وهو هارون، ولطم عين ملك الموت ففقأها، وعاتب ربه ليلة الإسراء فى محمد ـ ص ـ ورفعه عليه، وربه تعالى يحتمل له ذلك كله، ويحبه ويكرمه، لأنه قام لله تلك المقامات العظيمة فى مقابلة أعدى عدوٍّ له، وصدع بأمره، وعالج أمتى القبط وبنى إسرائيل أشد المعالجة، فكانت هذه الأمور كالشعرة فى البحر..)[١].

فالذنب الظاهر لا يلغى المحاسن، وكذلك العكس، والحكم عند الله تعالى، والأصل فى التقويم ما تخدمه معرفة الخصائص من مقاصد الولاية، بل وفيها محافظة على كرامة الشخص، والذب عن عرضه فى حالة توليه ما يصلح له دون ما لا يصلح له.

صدقٌ: أساسه العلم

(٧) الصدق المستند إلى العلم فى التقويم أمر لابد من الالتزام به كضرورة دينية، إذ إن عملية التقويم فيها شهادة ورواية، كما فيها إفتاء وحكم، ولذا وجب تميّز من يقوم بالعملية الأخذ بشروطها، ومن أهم شروطها الصدق المستند إلى العلم، والابتعاد عن آفة الكذب، والجماعة المسلمة لابد لها من هذا الالتزام حتى تتحقق بركة العمل:

(والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم، فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين فى الإخبار به، وآفة أحدهم الكذب والكتمان، فمتى كتم الحق أو كذب فيه فقد حادّ الله فى شرعه ودينه، وقد أجرى الله سنته أن يمحق عليه بركة علمه ودينه ودنياه إذا فعل ذلك.. ومن التزم الصدق والبيان منهم فى مرتبته بورك له فى علمه ووقته ودينه ودنياه.. فبالكتمان يعزل الحق عن سلطانه، وبالكذب يقلب عن وجهه، والجزاء من جنس العمل..) [٢].

وهنا يصح القياس مرة أخرى على الرواية فى الحديث، وكيف يشترط لها المستند الجازم والتحقق الأكيد، فذكر فى شرط الراوى الثقة والعدل، وكما يشترط فى الرواية فإنه يشترط فى الشهادة والإفتاء والحكم، كما سبق بيانه، وكذلك ذكر هذا كشرط من شروط المؤرخ، وكل ذلك يؤكد أهمية ذلك للمقوّم، **فقيل فى رواية الأحداث والأخبار:**

(١) تهذيب مدارج السالكين: ١٨٦.
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٥.

obeikandi.com

(ولابد أن يكون عالماً بطريق النقل، حتى لا يجزم إلا بما يتحققه، فإن لم يحصل له مستند فى الرواية، لم يجز له النقل لقوله ﷺ: «**كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع**» ـ رواه مسلم ـ وليكون بذلك محترزاً عن وقوع المجازفة والبهتان، والافتئات والعدوان، وهو لا يشعر ولا يبصر...)[١].

وفى ما ذكر منهج واضح لعملية التقويم، والقياس على ما ذكر.

قوالب واضحة للمعانى الواضحة

(٨) أن تكون عبارات الجرح والتعديل واضحة جدًّا، كى لا تتباين العقول فى فهمها واستيعابها، أو المدارك فى إدراكها، بل وقد تقود العملية إلى مفسدة عند التأويل الفاسد، أو التفسير البعيد، وعلى الأخص عندما يختلط مع التفسير هوى، أو مع التأويل غرض، وحكى ابن السبكى عن أبيه اشتراط معرفة مدلولات الألفاظ والدقة فيها عند الترجمة للعلماء والمحدثين **فقال موضحاً ضرورة هذا الأمر**:

(وأن يكون حسن العبارة، عارفاً بمدلولات الألفاظ، حسن التصور، بحيث يتصور حين ترجمة الشخص جميع حاله، ويعبر عنه بعبارة لا تزيد عنه ولا تنقص، وأن لا يغلبه الهوى، فيخيل إليه هواه الإطناب فى مدح من يحبه والتقصير فى غيره، وذلك بأن يكون عنده من العدل ما يقهر به هواه، ويسلك معه طريق الإنصاف، وإلا فالتجرد عن الهوى عزيز...)[٢].

والواقع أن مصطلحات كل فن هى أشبه بالمقاييس المستعملة فى العلوم الطبيعية، فكلما كانت دقيقة وواضحة، كان البناء عليها متيناً ودقيقاً.

ما بين الجرح والتعديل

(٩) لمّا كان الأصل فى الناس أنهم ثقات وفى الدعاة أدنى درجات شروط التوثيق وخصائصه، فإن التعديل والتوثيق يقبل مجملاً ودون تفصيل، بينما الجرح لا يقبل إلا مفسراً، وخصوصاً فيما يتعلق بالمقاصد التى يجرح المرء لأجلها، وهنا يقاس الأمر على ما ورد عند علماء الحديث لوجود نفس العلة، وهى درء المفسدة، لاختلاف الناس فى النظر إلى العيوب، فقد يظن المرء بعض الأمور من الذنوب والمعاصى أو مما يجرح الإنسان به، وهى ليست كذلك بل إن مردها للتأول

(١) الإعلان بالتوبيخ للسخاوى.
(٢) طبقات الشافعية لابن السبكى.

openkandil.com

والاجتهاد، **ولذلك قال ابن عبد البر:**

(إن أهل العلم لا يقبل الجرح فيهم إلا ببيان واضح) [١] .

وليس الدعاة بمنأى عن ذلك،فقد يجرح بعضهم بأمور لا ينبغى التجريح بها، إذ إنها من مسائل الاجتهاد والرأى، أو إنها من العادات والأعراف، أو إنها من المسائل الذوقية التى يختلف الناس فى درجاتها بسبب التربية العائلية والوضع الاجتماعى، وطبيعة المجتمعات. . . أما إذا اجتمع الجرح والتعديل فى شخص، فإن الجرح مقدم على التعديل فيما يخص مقصد الولاية المرشح إليها، ولا ينظر إلى الجرح فيما سوى ذلك، وهذا التخصيص هو الفارق مع قاعدة علم الحديث، لأن المقصد فيها واحد فقط وهو الصلاحية للرواية، بينما تتعدد المقاصد فى العمل الإسلامى، وفى الواقع أن لهذه القاعدة استثناء أيضاً، فإذا ما كثر عدد المعدلين عن الجارحين، واستفاضت الأخبار بالتوثيق فلا يتلفت إلى الجرح وخصوصاً بالنسبة للأمراء، وأصحاب الفضل من علماء الجماعة وكبارها:

(والحذر كل الحذر، أن تفهم أن قاعدتهم (الجرح مقدم على التعديل) على إطلاقها، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه، وندر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبى أو غيره: لم يلتفت إلى جرحه. .) [٢].

خصوصاً وأن من طبائع الناس تكبير الأخطاء ، وأن الزلة الصغيرة يعطى لها الحجم الكبير، وانطلاقاً من هذا المفهوم أيضاً، فقد يعتبر تجريح الأقران أحياناً قرينة على وجود التنافس المذموم، فلا يؤخذ به غالباً، وخاصة فى أوقات الفتن ووجود المشاكل، ويقاس ذلك على منع بعض المحدثين قبول جرح الأقران بعضهم ببعض، ومنهم ابن عبد البر الذى عقد باباً خاصًّا لكلام الأقران المعاصرين من العلماء بعضهم فى بعض وقرر:

(أن لا يقبل كلام بعضهم فى بعض، وإن كان كل منهم بمفرده ثقة حجة) [٣] .

ولذا كان تجريح بعض الرءوس لبعضهم البعض مما يجب أن لا يستمع له، ولا يعتد به، إلا بأدلة واضحة بيّنة، وخصوصاً إذا كان مع كل رئيس جملة من الأتباع

(١) جامع بيان العلم ٢/ ١٥٢ .
(٢) طبقات الشافعية لابن السبكى ١/ ١٨٨ .
(٣) جامع بيان العلم ٢/ ١٥٠ .

Openkandil.com

يغلب على الظن الخير الوافر فيهم، لوجود مظنة الحسد والتنافس، وسيطرة الغضب فى أوقات المحن والشدائد، وأزمان الخلاف والانشقاق، وغنى عن القول أن المقصود هنا برد التجريح إذا كان فى الدين والمروءة، وليس مانعاً من ذكر الخطأ فى الاجتهاد، أو الغلط فى المواقف.

والإلهام.. مصدر

(١٠) الأصل الشرعى فى عملية التقويم الأخذ بظاهر الأعمال، والحكم من خلال الوقائع، مع مراعاة الظروف، وكذلك الأخذ بالقرائن كأدلة إضافية، وليست أصلية، لأن الأخذ بالقرائن لوحدها نوع من الظن، والظن أكذب الحديث، ولكن يؤخذ بها للترجيح أو عند الضرورة، أو لدرء خطر كبير محتمل، ويتفرع عن هذا الأصل ما يلى :

(أ) لا ننكر أن الإلهام والبصيرة الإيمانية حق، ويقذفها الله فى قلب من يشاء ، وقد يستعمل للترجيح بعد استيفاء الأدلة والقرائن، أو يحكم به المرء على نفسه، أو يستعمله عند تساوى الأدلة وغياب الترجيح عند التقويم، إذ إن:

(القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعى.. فمتى ما وقع عنده وحصل فى قلبه ما يظن معه أن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله،كان هذا ترجيحاً بدليل شرعى، والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقاً إلى الحقائق مطلقاً أخطئوا، فإذا كان اجتهاد العبد فى طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة..) [١] .. ومن أدلتها ما ثبت للرسول ﷺ أنه:

(حذّر وبشّر، وأنذر وندب، وتصرف بمقتضى الخوارق، من الفراسة الصادقة والإلهام الصحيح،والكشف الواضح والرؤيا الصالحة). ولذلك (كان من فعل ذلك، ممن اختص بشىء من هذه الأمور، على طريق من الصواب، وعاملاً بما ليس بخارج عن المشروع، لكن مع مراعاة شروط ذلك) [٢] .

وكذلك ما دلّ عليه عمل الصحابة بمثل ذلك من الفراسة والإلهام.

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٤٢.

(٢) الموافقات للشاطبى ٢/ ٢٦٣.

إياك... وخرم الاستدراج

(ب) يجب أن لا يبالغ بها، وأن لا تعتبر إلا بشرط وهو:

(أن لا تخرم حكماً شرعيًّا ، ولا قاعدة دينية، فإن ما يخرم قاعدة شرعية أو حكماً شرعيًّا ليس بحق فى نفسه، بل هو إما خيال أو وهم، أو من إلقاء الشيطان).

ومن خَرْم القواعد الأخذ بالإلهام وحده وترك الظواهر الواضحة.. وقد جاء فى الحديث الصحيح:

« **إنكم تختصمون إلىّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأحكم له على نحو ما أسمع منه** » (١) .

وترى أن الرسول ﷺ لم يحكم إلا على وفق ما سمع، لا على ما علم، وهذا أصل فى منع الحاكم أو الأمير أن يحكم بعلمه أو إلهامه.

الإلهام فى المباح

(ج) أن لا يؤخذ بالإلهام، ويسوغ عمل الجرح والتعديل وفقه إلا فى أمر مباح، وأن لا يتعامل الداعية مع غيره وفق ذلك، وأن لا يتجاوز الإنصاف والعدل، وكذلك لا يؤخذ بذلك إلا لفائدة يرجو نجاحها.

(فإن العاقل لا يدخل على نفسه ما لعله يخاف عاقبته، فقد يلحقه بسبب الالتفات إليها عجب أو غيره، والكرامة كما أنها خصوصية، كذلك هى فتنة واختبار لينظر كيف تعملون..) (٢) .

ولهذا فالمربى يجب أن لا يكون مغروراً ببصيرته، ومعجباً بما قد يفتح الله عليه، فقد يسلب الله تعالى هذا الإلهام منه،إذا تجاوز الحد، وعليه بالتذكر أن الخطأ الواحد الذى يؤدى إلى سلب حق مسلم إثمه كبير.

الافتقار: طاقة الإبصار

(د) على القائد أو المربى، ومن يقوم بعملية التقويم الدعوية الاستعانة بالله فى تقوية بصيرته، والالتجاء إلى الله تعالى حتى يفتح عليه فى معرفة الناس، وفى كشف أبواب الحق، ويدله على الخير، وأن لا يركن المرء لنفسه، ويظن بعقله

(١) متفق عليه.

(٢) الموافقات ٢/ ٢٧٣.

openkan.com

الرجاحة الكافية وبقلبه اليقين التام، فإن الله تعالى هو المعطى والآخذ، والمقوّم عليه الالتزام بالوصية التى تقال للمفتى إذا نزلت به المسألة، وصعب عليه أمر ما:

(أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقى الحالى،لا العلمى المجرد، إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير،وهادى القلوب أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد. . . فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمَّلَ فضل ربه أن لا يحرمه إياه) (١).

ومثل هذه البصيرة وانفتاحها، والإلهام وما يعود به من المعرفة:لا تتم إلا بالطاعة وترك المعاصى حتى يكشف له النور والضياء الذى يبصر به حقائق الأشياء ، ومنها معرفة الرجال، حتى ليدرك طبيعتهم من فحوى كلامهم، أو لحن قولهم:

(وقد قال ﷺ : الصلاة نور والصدقة برهان، والصبر ضياء، فكيف من معه نور وبرهان وضياء، كيف لا يعرف حقائق الأشياء من فحوى كلام أصحابها. . .) (٢) .

ومن جملة ما تقدم فإن ورع قادة الدعوة إنما هو الطريق الأقرب لمعرفة الرجال واكتشاف الثقات، كما أنه من دروب معرفة أهل الفتن وضعاف النفوس، وبالتالى فإن اختيارات القادة الأتقياء تكون موفقة دائماً فى الانتقاء للمراكز، وفى إبعاد المرجفين والضعفاء، وبعكس ذلك قد يتسلق الضعفاء الذين يتقنون فن الكلام، أو المرجفون الذين يثبطون الهمم، أو أصحاب الوجاهات الذين يبحثون عن المراكز، بينما يبتعد الأصفياء وينخزل الأتقياء، وينتكس الأبرياء، وتتحجم الصفوة عن أداء عملها فيضعف بناء الجماعة، وتقل بركة العمل، وتزيد لأواء الفتن، ويتقلص العمل الجاد، وبالتالى لا يحالف التوفيق العمل.

وخلاصة الأمر فى الإلهام ما حدده الإمام الشهيد واعتبره من أصول الدعوة، حيث قال فى الأصل الثالث من الأصول العشرين:

(وللإيمان الصادق والعبادة الصحيحة والمجاهدة: نور وحلاوة يقذفها الله فى قلب من يشاء من عباده، ولكن الإلهام والخواطر، والكشف والرؤى ، ليست من أدلة الأحكام الشرعية، ولا يعتبر إلا بشرط عدم اصطدامها

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٢ .
(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٤٣ .

بأحكام الدين ونصوصه).

والوصية الدائمة للدعاة: أن لا يتبعوا الهوى وحب الذات.

(فإن اتباع الهوى يغلق عن العبد أبواب التوفيق، ويفتح عليه أبواب الخذلان، فتراه يلهج بأن الله لو وفّقه لكان كذا وكذا، وقد سد على نفسه طرق التوفيق باتباعه هواه.

قال الفضيل بن عياض: من استحوذ عليه الهوى واتباع الشهوات: انقطعت عنه موارد التوفيق..) [١].

(١) روضة المحبين/ ٤٧٩.

obeikandl.com

مقدمة الإنصاف

تتناول عملية التقويم الدعوية جانبين:

• القسم الأول: التوثيق •

ويتم ذلك بتوثيق الشخص والثناء عليه فى أحد الجوانب، سواءً أكان سائباً، من أجل اتخاذ موقف معين معه، كالتعاون معه فى عمل عام، أو الاستفادة من جهوده فى إطار معين، أو الاتفاق وإياه على إنجاز مهمة، أو قد يكون توثيق داعية له انتماء، من أجل إسناد مهمة دعوية خاصة، أو إسناد أحد المراكز له، ولا شك فى جواز الثناء على شخص بذاته، ولكن لابد من أخذ الاعتبارات التالية:

الثناء الواجب

(١) الثناء مستحب، وهو من أخص واجبات الأخوة، ويدل على قوة الآصرة فى الجماعة المؤمنة، وخصوصاً أمام الغير، والمدح يقود إلى تهيئة عقول الناس وقلوبهم لسماع كلام الداعية والتأثر به، ولذلك ذكر أن من واجب المؤمن نحو أخيه بشكل عام، ناهيك عن خصوصية الداعية الذى ارتبط بأخيه بعقد الأخوة مع رابطة الإيمان:

(أن يثنى عليه بما يعرفه من محاسن أحواله عند من يؤثر الثناء عنده، وكذلك الثناء على أولاده وأهله وأفعاله، حتى فى خلقه وعقله، وهيئته وخطه، وتصنيفه، وجميع ما يفرح به من غير إفراط ولا كذب...) [١].

والاكتفاء باليسير من المدح مطلوب، إذ إن المبالغة تسقط الهيبة، والكثرة من المدح تورث الريبة، والتوسط فى كل الأمور ممدوح، حتى ولو كان من يثنى عليه من أصحاب الفضل الأعلى، والمبالغة فى كل أمر مذمومة.

المبالغة القاصمة

(٢) أن لا يبالغ المدح فى غيابه كما ذكر، ولكن المبالغة فى وجهه أولى بالمنع، والثناء بحضرته أدعى للحظر، وذلك للنهى الوارد فى ذلك، إذ إن كثرة المدح تورث العجب بالنفس، والثناء يؤدى إلى الغرور، وقد سمع النبى ﷺ رجلاً يثنى على رجل ويطريه فى المِدحة فقال: «أهلكتم ـ أو قطعتم ـ ظهر الرجل» [٢].

وفى حديث: «**ويحك قطعت عنق صاحبك**» [٣].

---

(١) مختصر منهاج القاصدين / ١٠٣.
(٢) صحيح البخارى / كتاب الأدب.
(٣) صحيح مسلم / كتاب الزهد والرقائق.

obeikandl.com

وأخذ العلماء من ذلك كراهية المدح، وهو الأصل:

(وفى الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه، لأنه قلّما يسلم المادح عن كذب يقوله فى مدحه، وقلّما يسلم الممدوح من عُجب يداخله)[١].

والنص يشير إلى علة المنع، فهو قد يجر المادح إلى مبالغة وكذب، كما أنه قد يجر الممدوح إلى العجب والغرور.

مديح التشجيع

وقد يستثنى من ذلك أحياناً جواز مدح المربى لتلميذه، أو القائد لجنديه، إذا كان لغرض التشجيع، وأمن عليه من العجب والغرور، بل وحتى التشجيع للقادة أو بين الأقران فقد جبلت النفوس على ذلك، ولنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة حيث يقول فى حادثة إغارة الكفار على سرح المدينة وذهاب سلمة وأبى قتادة فى أثرهم:

«كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رَجّالتنا سلمة» [٢] فعلق النووى على ذلك بقوله: (وهذا يدل على جواز ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة فى القتال)[٣].

واستنبط ابن حجر منه:

(استحباب الثناء على الشجاع ومن فيه فضيلة، لاسيما عند الصنع الجميل ليستزيد من ذلك، ومحله حيث يؤمن الافتتان...)[٤].

ومن الثناء ما يكون فرديًّا، كقوله ﷺ لسعد يوم أحد:

«ارم فداك أبى وأمى» [٥].

وكذلك قوله للزبير رضي الله عنه:

« إن لكل نبى حواريًّا ، وحواريِّى الزبير»[٦] .

الإطراء... يدفع الرهط

وقد يكون الثناء جماعيًّا يخص مجموعة كاملة، مما يقاس عليه الثناء على مجموعة من الدعاة، أو دعاة مكان بعينه، أو مدح رهط معين يقومون بمهمة دعوية، ومما ورد ما قال ﷺ عن قبيلتى أسلم وغِفار: «**غفار غفر الله**

(١) شرح السنة للبغوى ١٣/ ١٥١.
(٢) رواه مسلم.
(٣) الأذكار / ١٨٣.
(٤) فتح البارى ٧ / ٤٦٣.
(٥) رواه البخارى ومسلم.
(٦) رواه البخارى ومسلم.

لها، وأسلم سالمها الله...» [١].

وكذلك ما قاله عن بنى تميم، لشدتهم وشجاعتهم:

«**... هم أشد أمتى على الدجال..**» [٢].

التماس العذر للكرام

وقد يكون المدح أيضاً لغرض قبول العذر، ومنع شعور الداعية بالخذلان والذلة، كما فعل الرسول ﷺ مع الصحابة بعد الغزو، وقالوا: «يا رسول الله نحن الفرارون؟ قال: **بل أنتم العكّارون، وأنا فئتكم**»[٣].

« وقوله: **(وأنا فئتكم)** يمهد بذلك عذرهم» [٤].

وشعرُ كعب معروف عندما قبل المصطفى ﷺ عذره بعدما قال: (والعذر عند كرام القوم مقبول).

وخلاصة القاعدة فى المدح والثناء المأخوذة من جملة الأحاديث:

(والضابط: أن لا يكون فى المدح مجازفة، ويؤمن على الممدوح الإعجاب والفتنة..).

أما فى غير ذلك مما تكون نتائجه نافعة ومثمرة فهو من الجائز المباح، أو المستحب المطلوب.

وقال ابن حجر معلقاً على حديث: (باب من أثنى على أخيه بما يعلم)..

(... وهذا من جملة المدح، لكنه لما كان صدقاً محضاً، وكان الممدوح يؤمن معه الإعجاب والكبر مدح به، ولا يدخل ذلك فى المنع، ومن جملة ذلك الأحاديث المتقدمة فى مناقب الصحابة...)[٥].

الشرعية.. من الموضوعية

(٣) يجب أن يكون التوثيق موضوعيًّا يُبنى على الخبرة والتجربة، وعلى شهادات الاستفاضة، أو على توثيق العدول من أصحاب الخلطة مع من يجرى توثيقه، ومن

(١، ٢) رواه البخارى ومسلم.
(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.
(٤) شرح السنة للبغوى ١١ / ٦٩.
(٥) فتح البارى ١٠ / ٤٧٩.

obeikandl.com

أهم أنواع الخلطة التعامل اليومى مع ما يتضمن من تعامل بالدرهم والدينار، والخلطة بالجوار وما يقاس عليه من خلطة العمل بنوعيه المهنى والدعوى، وكذلك الخلطة بالأسفار وما يشابهه من خروج الخلاء والرحلات والسفرات العائلية والسياحة إلى أقطار أخرى ، إذ إن مثل هذه الأمور هى التى تكشف الإنسان على حقيقته، وكان لابد للجماعة عند إعدادها المناهج التربوية أن تضمنها كثرة الرحلات والسفرات وكل ما فيها من الخلطة التى تجعل عملية تقويم الأفراد سهلة ومتيسرة عند الحاجة إليها.

كما أن التوثيق لابد أن يكون مبنيًّا على الخصائص الشرعية المرغوبة، وعلى محاسن العادات التى تقبلها العقول والفطر السليمة، والحسن كل ما حَسّنه الشارع، ولذا ينبغى أن لا يكون التحسين منطلقاً على خصائص أهدرها الشارع، كالانتماء إلى قبيلة أو بلد، أو الارتباط بعشيرة أو قرية، وما المدح إلا من مقتضيات التحسين فلهذا لابد أن يكون بسبب ما مدحه الله ورسوله، وفيما مدحه الله ورسوله ﷺ .

(وليس لأحد أن يعلق الحمد والذم، والحب والبغض، والموالاة والمعاداة، والصلاة واللعن بغير الأسماء التى علق الله بها ذلك، مثل أسماء القبائل والمدائن والمذاهب، والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ، ونحو ذلك مما يراد بها التعريف. . فأما الحمد والذم، والحب والبغض، والموالاة والمعاداة، فإنما تكون بالأشياء التى أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أى صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أى صنف كان. . ومن كان فيه إيمان وفجور أعطى من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره. .) [١] .

ولكن هذه المعانى لا تمنع استصحاب قرينة انتماء أحد إلى قبيلة معينة أو قرية لترجيح توثيقه وظن الخير فيه إذا كان سواد القبيلة أو القرية مشهوراً بالأوصاف الحسنة، من شجاعة ونجدة وكرم.

التلازم النسبى

(٤) ضرورة تحرى المدح بالصفات الملازمة، والملازمة يقصد بها الملازمة النسبية، لأن الإنسان بطبيعته متغير، ولكن لا ينبغى الاعتماد على الصفات الحسنة الطارئة، والتى قد يتصف بها الشخص لظرف طارئ ، أو ملابسة معينة، فيوصف بها

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٢٢٧.

الشخص وكأنها سمة من سماته الدائمة، فموقف شجاع واحد نتيجة حماس مختلط بشوائب لا يعنى بالضرورة أن صاحب الموقف شجاع، وإقراء ضيف فى مناسبة لا يحتم ضرورة أن صاحبه كريم شهم، والباذل فى مناسبة لا تدل على أنه فى منتهى التجرد، لأن سمات الشخص الثابتة والداعية على الأخص يجب أن تكون دائمة وملازمة للفرد، بحيث يكون تخلفها عنه هو النادر، وكذلك العكس فإن الصفة الحسنة الملازمة يجب أن لا تقدح فيها آحاد الحوادث، وهذا الأمر أحد الموازين الشرعية الثابتة وسبق الحديث عنها فى الضوابط العامة، وهى قاعدة صحيحة، ولكن يجب أن لا تكون مدعاة للوسوسة وظلم الناس، وقد أمرنا أن لا نبخس الناس أشياءهم، وحدها الوسط هو الضامن للعدل.

التفصيل بعد الإجمال

(٥) إن توضيح جوانب الفضل والحسن فى الشخص ضرورية حتى تتبين المقاصد التى لأجلها يكون التقويم، وكى لا يكون الثناء على جميع الجوانب عموماً، إذ الكمال متعذر، والناس يتفاوتون فى قدراتهم، وتوضيح جوانب التفوق مهم، ولنا فى ذلك شواهد كثيرة من الأحاديث النبوية إذ مدح بعض الصحابة ببعض جوانب الخير دون غيرها.

* منها أن النبى ﷺ قال للأشج (أشج عبد القيس): « **إن فيك خصلتان يحبهما الله: الحلم والأناة**» [(١)].

والتؤدة خلق جميل يقود إلى التأنى فى الرأى، وعدم الاستثارة المؤدية للغضب والخشونة.

* ومنها مدحه لزيد بن حارثة وصلاحه للإمارة.. فقال ﷺ عنه عندما طعن فى إمارته: «**وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة**».

رغم أنه لم يكن من أكابر الصحابة.

(وفيه جواز إمارة الموالى، وتولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل)[(٢)].

* ومنها ثناؤه على أربعة في القراءة.. فقال ﷺ :

---

(١) رواه مسلم.

(٢) فتح البارى ٧ / ٨٧.

« **استقرءوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبى حذيفة، وأبى بن كعب، ومعاذ بن جبل**»[١] .

وهؤلاء هم طبقة القراء من الصحابة، وهم القدوة فى الأمر، وفى غيرهم بركة من جوانب أخرى.

* وفى مجال الحفاظ على الأمانة، والصلاحية لها فى الأمة.. أثنى على أبى عبيدة بقوله: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة: أبو عبيدة بن الجراح»[٢].

وأمانة أبى عبيدة، لا يؤخذ منها (مفهوم المخالفة) فى القدح فى غيره، ولكنها الصفة المتميزة فيه.

* وأثنى على الإمام علىٍّ بسبب قدرته القتالية.. فقال عنه يوم خيبر:

« **لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه**» [٣].

وغير ذلك مما يطول من الأحاديث النبوية مما ورد فى أبواب المناقب من كتب الحديث النبوى..والإيمان بأن الخصائص تختلف من شخص لآخر، ويتفاوت قدر الناس بها، يحددها حديث من جوامع الكلم، وهو قول المصطفى ﷺ :

«**تجدون الناس معادن.. فخيارهم فى الجاهلية، خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا**»[٤]

.

(١) رواه البخارى ومسلم. (٢، ٣، ٤) البخارى ومسلم.

obeikandl.com

القسم الثانى: التجريح

أمانة الوجه الآخر

وتكون بذكر بعض عيوب الشخص، أو بعض مساوئه النفسية أو الروحية، أو نقد بعض تصرفاته حسب الظن الراجح، ويكون ذلك بالبينات أو القرائن، من خلال الشهادات والخلطة والتجارب، ولا شك أن هذا الأمر من القدح، والقدح منهى عنه إلا أن بعضه مستثنى من هذا المنع، وقد شرح العلماء ما يستثنى من القدح، أو الأعذار المرخصة فى الغيبة فى مواطنها مع ذكر أدلتها التفصيلية..

(انظر على سبيل المثال مما يصلح بحد ذاته كدروس تربوية:

الأذكار للنووى /٢٩٢، فتح البارى ١٠/٤٦٨، منهاج القاصدين لابن قدامة، إحياء علوم الدين / الجزء الثالث، فتاوى ابن تيمية / ج ٢٨، وغيرها).

ويكتفى هنا بنقل بعض الاقتباسات مما ذكره النووى، مما له علاقة بهذا المبحث:

لكل قاعدة.. استثناء

(اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة، فإنها تباح فى أحوال للمصلحة.. وهو أحد ستة أسباب:

الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضى، وغيرهما ممن له ولاية.

الثانى: الاستعانة على تغيير المنكر، وردّ العاصى إلى الصواب، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر.

الثالث: الاستفتاء.. لحديث هند: «يا رسول الله ﷺ، إن أبا سفيان رجل شحيح..» الحديث.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

منها: جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

obeikandl.com

ومنها: إذا استشارك إنسان فى مصاهرته، أو مشاركته، أو إيداعه، أو الإيداع عنده، أو معاملته..

ومنها: إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم.. فعليك نصيحته ببيان حاله.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن عليه ولاية عامة ليزيله، ويولى من يصلح أو يعلم ذلك منه، ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به، أو أن يسعى فى أن يحثه على الاستقامة، أو يستبدله.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته.

السادس: التعريف، فمن كان معروفاً بلقب.. جاز تعريفه بذلك بنيّة التعريف...)[١].

وقد جُمعت الأعذار الستة فى بيتين من الشعر تُسهّل حفظها:

القدح ليس بغيبةٍ فى ستة متظلم ومُعــرّف ومُحَــذِّر
ولمظهرٍ فسقاً ومستفتٍ ومَن طلب الإعانة فى إزالة منكر

والأدلة.... متوافرة

أما الاستدلال لذلك فهو كثير، ولكن يمكن ذكر ما له علاقة بهذا المبحث بشكل مختصر، وهو على نوعين:

الاستدلال لعموم الاستثناء من الغيبة، ولها صور

* منه غيبة الفاسق لقوله ﷺ: «**بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة**»[٢].

وقد قال الحسن البصرى: «أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه حتى يحذره الناس».

* ومنها ما كانت الصفة لقباً كقوله ﷺ: «**ما يقول ذو اليدين..**».

وعلق ابن حجر موضحاً ترجمة البخارى:

(١) الأذكار للنووى / ٢٩٢.
(٢) رواه البخارى، وشرحه فى فتح البارى ١٠/ ٤٧١.

(هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الألقاب،وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه، . . . وحاصله أن اللقب إن كان مما يعجب الملقّب ولا إطراء فيه مما يدخل فى نهى الشرع فهو جائز أو مستحب، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه، إلا إذا تعين طريقاً إلى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره. .)[١].

ومن ذلك ما قد يوصف به البعض كالأعمش والأعمى والأعرج أو شبه ذلك من الصفات الجسدية، وابن فلانة أو ابن فلان من الناس، وقد تكون فى صفة الأم أو الأب ما لا يستحب فى العادة، وأمثال ذلك مما لا سبيل إلى تحاشيه.

والجرح للمصلحة أولى

(٢) الاستدلال لخصوص الجرح والتعديل، وما يتعلق بالعمل الإسلامى، أو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، بأشهر حديث فى هذا الباب، مما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «**وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له**».

والاستدلال بهذا الحديث فى فقه الدعوة وتقويم الأفراد واضح، كما استنبط منه علماء الحديث جواز الجرح والتعديل، وكذلك تقاس عليه كل مصالح الدعوة بما تتضمنه من ترشيح لمراكزها، والندب لمهامها، وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية مثل هذا القياس **فقال معقباً على الحديث:**

(وفى معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله، ومن يوكله ويوصى إليه، ومن يستشهده، بل ومن يتحاكم إليه، وأمثال ذلك، وإذا كان هذا فى مصلحة خاصة فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين من الأمراء والحكام والشهود والعمال، أهل الديوان وغيرهم، فلا ريب أن النصح فى ذلك أعظم) [٢].

كما استنبط العز بن عبد السلام من هذا الحديث نفسه قاعدة عامة مفادها:

(. . . أن القدح فى الرواة واجب لما فيه إثبات الشرع. . وكذلك كل خبر يُجَوِّز الشرع الاعتماد عليه والرجوع إليه، وجرح الشهود واجب عند الحكام وعند المصلحة

(١) فتح البارى ١٠/ ٤٦٨.
(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٢٣٠.

وحفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والأبضاع والأنساب، وسائر الحقوق أعم وأعظم. . .)[١] .

وفى الجرح... صيانة

ومن هذا المنطلق: أجمع المحدثون على جواز ذكر مساوئ الرواة والشيوخ، والتفصيل فى أحوالهم، دون حرج، لمصلحة حفظ الحديث النبوى، واعتبروا ذلك أمانة شرعية فى أعناقهم، وليست عباراتهم بتجاوزٍ للإنصاف، **حتى قال يحيى بن معين:**

(إنا لنطعن فى أقوام لعلهم حطّوا رواحلهم فى الجنة أكثر من مائتى سنة) [٢].

واعتبر العلماء أن علم الجرح والتعديل صيانة للشريعة، وذلك لحفظه الحديث النبوى، ويقاس على ذلك ضرورة استعماله لحفظ مصلحة الإسلام العليا، وحفظ دماء وأعراض المسلمين، وذلك بحفظ الدعوة ورجالها، وتصدى الثقات لقيادتها، وترشيح أصحاب الكفاءات لمهماتها، وقد نسترشد بما قيل أيضاً لعلماء الحديث، فقد:

(**قيل لأحمد بن حنبل:** لا تغتب العلماء. **قال:** ويحك، هذه نصيحة ليس هذا غيبة).

(**وقال بعض الصوفية لابن المبارك:** تغتاب. **قال:** اسكت، إذا لم نبين كيف تعرف الحق من الباطل؟) [٣] .

غيبة غير المعيّن

أما غيبة غير المعين فلا خلاف فيها، فقد تواردت نصوص كثيرة من القرآن والسنة فى لعن أصناف كثيرة تذم الفاجر والظالم، والحاسد، والبخيل والفخور المتكبر، كما ورد مدح أصناف كثيرة كالمؤمن والتقى، والصادق والبار، والراشد الكريم، **والخلاصة:**

(فكل صنف ذمّه الله ورسوله، يجب ذمّه، وليس ذلك من الغيبة، كما أن كل

---

(١) قواعد الأحكام، نقلاً عن التوبيخ للسخاوى، وورد المعنى مختصراً فى النسخة المطبوعة من قواعد العز ٢/ ٢٨.

(٢) شرح مقدمة ابن الصلاح / ٤٤١.

(٣) تدريب الراوى للسيوطى ٢/ ٣٦٩.

صنف مدحه الله ورسوله يجب مدحه، وما لعنه الله ورسوله يلعن، كما أن من صلى الله عليه وملائكته يصلى عليه..) [١].

ومن العيب السكوت

أما شبهة التزام الصمت تجاه المظاهر السلبية للأشخاص، وعدم التعريف بها عند الأمراء بالطرق الخاصة، ووفق ضوابطها الشرعية، وما يقود ذلك بالتالى إلى مفاسد بحجة أنها غيبة، فهو من باب عدم التمييز بين المصالح، وقد أسلفنا ذكر قول الإمام أحمد فى ذلك، ونردفه هنا بفتوى أخرى له، **حيث قال له البعض:**

(إنه يثقل علىّ أن أقول فلان كذا، وفلان كذا، فقال: إذا سكتَّ أنت، وسكتُّ أنا، فمتى يعرف الجاهلُ الصحيحَ من السقيم؟) [٢].

ولذا فإن من الضرورة الشرعية أن يبلِّغ الدعاةُ الأمراءَ بما يرونه من مساوئ البعض، مما له علاقة بمصلحة الدعوة العامة، لأنها مقدمة على مصلحة الستر على معايب الأفراد.

أما غيبة الأشخاص بسبب الأعمال،أو نقدهم تجاه بعض مواقفهم فهو لتبيان الحق أيضاً، والشخص مأجور على اجتهاده، ويجب أن لا تقف عملية التقويم بسبب فضل الشخص ومكانته وصلاحه.

(ولهذا وجب بيان حال من يغلط فى الحديث والرواية،ومن يغلط فى الرأى والفتوى، ومن يغلط فى الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده، فبيان القول والعمل اللذين دلّ عليهما الكتاب والسنة واجب.. ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم، فإن الله غفر له خطؤه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته، والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك..)[٣].

الجرح لا ينافى الصحبة

إن عملية الإيضاح هى لتقويم الخطأ، وليس لتأثيم الشخص أو اتهامه،بل إن هذا الأمر بحد ذاته دليل على بركة الجماعة، وأن الجماعة كاليدين تغسل إحداهما الأخرى، ومن التجربة يتبين أن أخطاء أى شخص داخل الجماعة هى أقل منها لو كان خارجها.

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٢٥.
(٢) الجامع لآداب الراوى والسامع ٢ / ٢٦٠، وفتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٢٣١.
(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٣٤.

obeikandl.com

وفى نفس الوقت يجب أن لا يجد الداعية فى نفسه شيئاً إذا علم بتقويم مجموعة المربين له، ما دام يثق بإخلاصها، وأن عملها التقويمى فى الجرح والتعديل هو جهاد فى سبيل الله، وليس لقصد العلو أو الفساد فى الأرض، أو الغرور والاستعلاء ، أو بمنزلة من يقاتل جاهلية وحمية ورياءً ، والتقويم المخلص للأفراد وفق الضوابط الشرعية ليس منافياً للأخوة، أو معارضاً لوفاء الصحبة، بل هو من الحق الذى يجب أن يرضاه الدعاة، ويقبلوا به وتصفو سرائرهم تجاه ذلك.

(وليس هذا الباب مخالفاً لقوله ﷺ : « **الغيبة ذكرك أخاك بما يكره**» فإن الأخ هو المؤمن، والأخ المؤمن إن كان صادقاً فى إيمانه لم يكره ما قلته من الحق الذى يحبه الله ورسوله،وإن كان فيه شهادة عليه وعلى ذويه، بل عليه أن يقوم بالقسط.. ومتى كره هذا الحق كان ناقصاً فى إيمانه، ينقص من أخوته بقدر ما نقص من إيمانه) [١].

وهذا النص الجليل يغنى عن الشرح والاستطالة.

ضوابط الجرح

لقد سبق ذكر الضوابط والموازين العامة لعملية التقويم، ثم ذكرت مجموعة أخرى من الأمور التى هى أشبه بضوابط التوثيق، وهنا لا بد من ذكر نظائرها من ضوابط التضعيف، وهى موازين لابد منها فى عملية الجرح، ولا شك أنها تدخل بشكل أو آخر ضمن الموازين العامة، ولكنها هنا مفصلة لأهميتها المنهجية والخلقية:

علة الجرح... مصلحة عامة

(١) أن يكون الجرح والتضعيف لأحد الأغراض الشرعية التى تحقق المصلحة العامة بشروطها، وذلك كمنع مسئولية دعوية عن أحد الأشخاص، أو الاعتراض على قبول أحد فى صفوف الجماعة، أو عدم إناطة إحدى المهام الدعوية لأحد الأشخاص، أو حجب داعية متقدم عن إمارة الجماعة، أو للتحذير من تصرف أحد الدعاة فى مكان معين، أو للتنبيه على المشاكل المحتملة عند وجود بعض الدعاة فى مكان واحد، وغير ذلك مما يستعان به على تغيير المنكر، أو الأمر بالمعروف، أو محاولة دفع أهون الضررين، أو المساهمة فى تقوية أعرف المعروفين، وكل هذه الأمور من المصالح الشرعية التى ينصب عمل الجماعة عليها.

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٢٣٥.

وقد يكون التضعيف لأحد أعداء الجماعة، فإن كان من غير الملتزمين بالإسلام سلوكاً فهو من باب غيبة الفاسق، وإن كان ملتزماً مع آراء فاسدة فهو من باب غيبة المبتدع، أما إذا كان من الملتزمين بالإسلام سلوكاً وعملاً وله بعض الآراء الشاذة، الداعية للفتنة، فهو من باب التحذير، ودفع الظلم حرصاً على وحدة الجماعة، ومسيرة العمل الإسلامى، والحفاظ على المكاسب الدعوية. . وأحياناً يضطر للجرح لحل مشكلة دعوية، أو القضاء بين المنازعات، أفراداً أو جماعات، فهذا من باب التظلم، إذ لا يمكن فض المنازعة ما لم يتطرق الشهود أو من يقوم بالحكم إلى التعرض لخصائص المتنازعين لحل المنازعة، وذكر بعض أخطائهم للبت فى بعض الأمور.

كما قد يضطر لبعض الجرح والتضعيف فى التقويم الدعوى، أو الحوارات القيادية، ضمن عمليات متتابعة ومستمرة من التعريف أو الاستفتاء أو المسح، من أجل تقويم العمل، أو قياس الأداء، أو اختيار عناصر جديدة لمراكز جديدة، وكل ذلك قد يتضمن التعرض لمواصفات الدعاة السلبية. وكذلك يلجأ لذلك عند انتقال الداعية من مكان إلى آخر، أو من مهمة لأخرى، مما يستدعى تنبيه المربى الجديد عن سلبياته حتى يتقن التصرف معه، ويحسن معاملته، ويتمم المسيرة التربوية معه.

والنصوص المجوزة لكل ما ذكر كثيرة، ولعل من أجملها ومما يقرب من حاجة الدعاة إليه قول ابن حجر **رحمه الله** عندما نقل خلاصة أقوال العلماء:

(تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها، كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشر، ويدخل فى تجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة فى نكاح أو عقد من العقود، وكذا من رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به، وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة. . .) [١].

الزيادة.. ظلم

(٢) أن تكون الغيبة بقدر الحاجة إليها دون الاستزادة على الحد اللازم، ولذلك لا يعرض الاسم إذا كان التعريض كافياً، ولا يفرط فى الذم إذا كان القليل يفى بالغرض، ولا يجنح إلى ذكر مساوئ أهله وبيته، إذا كان المقام لا يتسع لذلك، ولا يتوسع بذكر

(١) فتح البارى ١٠ / ٤٧٢.

ما لا يحتاج إليه من المساوئ الأخرى، وإذا كان التقويم لأجل مهمة معينة أو ولاية دينية فيقتصر على ذكر المثالب المنافية لتلك المهمة، والمانعة عن تلك الولاية، ولذلك قيل عن الجارح:

(وإذا أمكنه الجرح بالإشارة المفهمة، أو بأدنى تصريح لا تجوز له الزيادة على ذلك، فالأمور المرخص فيها للحاجة لا يرتقى فيها إلى زائد على ما يحصل الغرض)[١] .

فمن خُلق الداعية والمربى الترفع عن إقحام مثالب الناس فى حديثه، فما يستزيد من ذكر المعايب إلا ناقص.

اكسُ ألفاظك أحسنها

(٣) أن يستعمل الجارح أجمل الألفاظ فى التجريح، ولا يركن إلى الشديد منها عند وجود السهل، ولا يلجأ إلى اللفظ النابى والكلمة الخشنة ما دام يتوفر غيرها، وهذا من خلق الإسلام العام، ويكتسب خصوصية لمن يضطر إلى كثرة الجرح والتقويم، حتى لا يغلب على لسانه العبارات الخشنة، وما أشد ابتلاء أصحاب المسئولية بهذا الأمر، إذ إنهم يضطرون بحكم إماراتهم لكثرة الجرح والتقويم فإذا سكتوا من أجل شفافية قلوبهم ضاعت مصالح الدعوة، وإذا تكلموا ضاع الصفاء من جهة وكثر عليهم الاتهام من جهة أخرى، ولذلك وجب عليهم الموازنة الدقيقة من أجل المصلحة العامة، والمحافظة على صفاء قلوبهم.

ولذلك روى عن المزنى أنه قال:

(سمعنى الشافعى يوماً وأنا أقول: فلان كـذاب. فقال لى: يا إبراهيم اكسُ ألفاظك أحسنها، لا تقل كذاب، ولكن قل: حديثه ليس بشىء. ونحوه أن البخارى كان لمزيد ورعه قل أن يقول: كذّاب، أو وضّاع، أكثر ما يقول: سكتوا عنه، فيه نظر، تركوه. ونحو هذا نعم ربما يقول: كذّبه فلان، أو رماه فلان بالكذب. . .) [٢] .

ليحذر المقوّم التلبيس

(٤) أن يتحرى المربى المضطر لعملية الجرح قمة التجرد فى ذلك، وأن يستشعر الحد الكافى لخدمة الإسلام، دون بواعث الغيبة الأخرى كالتشفى من الغير، أو

(١، ٢) الإعلان بالتوبيخ للسخاوى .

openkanoi.com

محاولة التنقيص منهم برفع النفس، أو محاولة استدرار موافقة الأقران، أو أن يمتزج التضعيف بدواعى الغيرة والحسد، أو أن يكون التضعيف لمجرد الهزل واللعب دون فائدة مرجوة، كما قد تكون الغيبة للتلذذ أو بسبب من سوء الظن، أو نتيجة لتتبع العورات، وفى بعض الأحيان يجنح المربى إلى كثرة النقد وتبيان النقائص، وهو فخور بذلك خصوصاً عندما يرى صدقها وانطباقها، فإذا ما ظهرت صحة بعض النتائج والأمور وهو أمر طبيعى ، لأن العيوب لا تخفى فيحسب ذلك كفاءة خاصة، فيُسرف فى الأمر، الواقع أن التضعيف أمر سهل حيث المساوئ ظاهرة، والكفاءة ليست فى تبيان الضعف فقط، لأن كل إنسان لا يخلو عن عيب، وتتبعها أمر سهل، ولكن الأصل اكتشاف المحاسن مع العيوب، ومعرفة العيوب المانعة من الولايات الخاصة، أو السلبيات غير المانعة من عمل ما، ومثل هذا الأمر المتكامل هو الذى يحتاج إلى تقويم الثقات من الدعاة، والأمر مشابه لمسائل الفتوى، فالتشديد يحسنه كل إنسان، حيث يستطيع تحريم كل أمر يجهله، أو يختار الأحوط، أو يصعب على الناس ويخرج من الحرج، ولكن الصعوبة فى معرفة الأحكام، وتبيان الرخص دون الخروج على مقاصد الشرع ومقتضيات التكليف، فهذا هو الفقه، **ولذلك قيل:**

(إنما العلم: الرخص عن الثقات، أما التشديد فكل إنسان يحسنه)[(١)].

والسبب فى ذلك كما أوضحه الأمير أسامة بن منقذ أن العدل متفرد، والجور يتخذ صوراً متعددة، كإصابة الهدف والخطأ فيه.

(العدل فى الشىء صورة واحدة، والجور صور كثيرة، ولهذا سهل ارتكاب الجور، وصعب تحرى العدل، وهما يشبهان الإصابة فى الرماية والخطأ فيها، فإن الإصابة تحتاج إلى ارتياض وتعهد، والخطأ لا يحتاج إلى شىء من ذلك) [(٢)].

وكذلك لابد للمربى الحذر من تلبيس إبليس عليه فى استغلال الجرح والتعديل للتشفى، أو لإبراز علمه وذاته، أو كى يتنافس بها على أقرانه، أو ليطلب بذلك شهرة له، وانتقاصاً من غيره، وقد سبق فى ذلك ما انتبه إليه ابن الجوزى حيث وجد أن إبليس قد ألبس على بعض المحدثين فى ذلك الأمر، **فقال:** (ومن تلبيس إبليس على أصحاب الحديث قدح بعضهم فى بعض طلباً للتشفى، ويخرجون ذلك مخرج

(١) شرح السنة للبغوى ١ / ٢٩٠. (٢) لباب الآداب / ٤٥٩.

الجرح والتعديل الذى استعمله قدماء الأمة للذب عن الشرع، والله أعلم بالمقاصد. . .) [١].

التحديد.. يدفع الزلل

(٥) لابد من تحديد الصفة التى يضعف الشخص لأجلها، فإذا كان الشخص فاسقاً أو جاهلاً فلا غيبة له، وفضحه واجب على العموم، وتقل أهمية الصفات الإيجابية مقابل فقدانه للصفات المهمة.

وفى إطار تقويم الدعاة، يصبح من الأهمية بمكان تحديد صفة الضعف حتى لا يتهم الداعية بالضعف الإجمالى، وإنما يختص كل داعية بمجموعة من الصفات تؤهله للقيام ببعض الأعمال دون غيرها، وهذه حقيقة بشرية، وسنة سائرة، إذ إن اجتماع مجموع الخصائص فى الناس قليل، والكمال النسب نادر، وإنما العبرة بكثرة المحاسن، وقد قيل: إن النقائص خَبَث، والماء إذا بلغ القلتين لا يحمل الخبث. وإنما الغرض من تحديد الضعف: مصلحة الولاية، أو لمصلحة الشخص نفسه.

ومن هذه الخصائص ما ذكره المصطفى ﷺ فى ضعف أبى ذر، رغم امتداحه الكبير له، ولكن رأى من ضعفه وحساسيته وحرصه ما يمنعه من ولاية المسلمين، أو ولاية المال، فقال له: « إنى أراك يا أبا ذر ضعيفاً، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، لا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوليّن مال يتيم» [٢].

وقد اعتبرت هذه قاعدة عامة.

(وأمّر النبى ﷺ عمرو بن العاص فى غزوة ذات السلاسل استعطافاً لأقاربه الذى بعثه إليهم على من هم أفضل منه، وأمّر أسامة ابن زيد لأجل ثأر أبيه، وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد يكون مع الأمير من هو أفضل منه فى العلم والإيمان) [٣].

من المروءة.. ستر العورات

(٦) دفعاً للتهمة، وانفكاكاً عن الريب يفضل فى وسط الجماعة المسلمة تفسير أسباب الجرح، لأن الأصل فى أفراد الجماعة التوثيق، **ولابد من الأخذ بقاعدة:** (لا يقبل الجرح إلا مفسراً). . ولكن تبقى ضرورة حفظ التفسير بأضيق نطاق حفاظاً على

(١) تلبيس إبليس / ١٤٣.
(٢) رواه البخارى ومسلم.
(٣) الفتاوى ٢٨ / ٢٥٦.

openkanon.com

نظافة الصف المسلم، وقد تكون بعض العيوب أو المساوئ مشتهرة، وقد تكون بعضها محصورة بطبقة، بينما يجب أن تظل بعض المساوئ ذات الصبغة الخاصة، والتى يؤدى كشفها إلى مفسدة واضحة حصراً على قيادة الجماعة المؤمنة فقط، بل قد يكتفى الأمير أحياناً بحقه فى معرفة بعض الأمور وسترها عن البقية وبعبارة أخرى، أن جواز الأخذ بالغيبة محصور بمن تتحقق المصلحة بأقوالهم، ولا يحق للآخرين الاقتداء بهم حتى لا يصبح عرض المسلم مشاعاً بحجة الاقتداء.

ويجب ملاحظة أن أصحاب السوابق من المجاهرين بالمعاصى الفكرية أو الأخلاقية، أو الداعين إلى البدع: يكون الجرح فيهم مقدماً، ولا يقبل التوثيق فيهم إلا مُفسراً.

ليس الطارئ كالمقارن

(٧) لابد من مراعاة التفريق بين الصفة السلبية الملازمة، وبين صفة طارئة نتيجة ظروف وملابسات معينة، وأن لا يعتبر التصرف الخاطئ الطارئ كالمستديم، وأن لا يكون العيب المفاجئ كالعيب الملازم،وأن يكون التقويم بالميزان القسط وعدم بخس الناس أشياءهم، وقد عذر الرسول ﷺ قبل ذلك حاطب بن أبى بلتعة رغم الجرم الكبير لسابقته فى بدر حيث ردّ على عمر رضي الله عنه عندما طالب بضرب عنقه **فقال:**

(وما يدريك يا عمر، لعل الله اطلع إلى أصحاب بدر يوم بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم...) [١].

ليس النقد تأثيماً

(٨) النقد ليس بالضرورة تأثيماً، وإنما قد يكون لخلو الشخص أو الداعية من صفة تجعله غير مؤهل لمنصب معين، أو القيام بمهمة خاصة. (وقد قالوا لعمر بن الخطاب فى أهل الشورى : أمّر فلاناً وفلاناً، فجعل يذكر فى حق كل واحد من الستة وهم أفضل الأمة أمراً جعله مانعاً له من تعيينه...) [٢].

وليس فى نقصان كل صفة عيب أو إثم، لأنها مما جبل الله سبحانه وتعالى النفوس عليها، وقد أثنى الرسول ﷺ على أبى ذر فى مواطن عديدة، ومنع عنه الإمارة.

بل قد يكون نقد الشخص أو الداعية، ومنعه عن أمر ما، وعدم ترشيحه لمهمة

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٣٩٩.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٢٣١.

obeikandi.com

ما، رحمة به، أو شفقة عليه، أو حبًّا له، لحماية دينه من الفتنة، أو نفسه عن البلاء، أو لإبعاده عن أجواء تفسده، أو بيئة تعكر عليه، وقد يكون كل ذلك لأجل الحفاظ على دينه والاستبراء لعرضه.

وقال أيوب السختياني: (رب أخ من إخواني أرجو دعاءه، ولا أقبل شهادته) [١] .

ومن درء المفسدة... كشفها

(٩) السكوت عن المفاسد وعدم التبليغ بها وفق ضوابطها الشرعية، بسبب المواقف السلبية، أو الاحتجاج بإثم الغيبة مردود؛ لما قد يقود إليه الأمر من صعود الضعفاء ، أو تولية غير الثقات، أو السماح للذين يجيدون فن الكلام فى استلام زمام التربية، وبالتالى يتصدع الصف، أو تفشل المهمات، بل وقد تتكون الجيوب التى تقود إلى الفتن، أو الانشقاقات، بل قد يكون أمر الكشف نوعاً من التعبد.

(حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلى ويعتكف، أحب إليك، أو يتكلم فى أهل البدع؟ **فقال**: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم فى أهل البدع فإنما هو للمسلمين، وهذا أفضل) [٢] .

ويدل هذا النص على أن الأصل فى الجرح والتعديل هو المصلحة العامة، وبالتالى فإن المصلحة الخاصة تكون مهدرة أمام مصلحة الإسلام والمسلمين.

عِرض المسلم لا يباح

(١٠) الدفاع عن عِرض المسلم، والذب عنه عند عدم القناعة، فلا يصح السكوت عن عيب مسلم يذكر من قبل البعض لمصلحة، ويسكت عن ذلك من لا يقتنع به، لأنه محاسب على قناعته، ولا يحاسب على اجتهاد الآخرين وقد ورد فى سنن الترمذى: « **من ردَّ عن عرض أخيه ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة**».

(واعلم أنه ينبغى لمن سمع غيبة مسلم أن يردها ويزجر قائلها. . . فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له حق، أو كان من أهل الفضل والصلاح، كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر) [٣] .

ومن حادثة كعب بن مالك رضي الله عنه الواردة فى صحيح البخارى ومسلم، يستنبط:

(١) الجامع لأخلاق الراوى ٢/ ٢٥٩.
(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٢٣١.
(٣) الأذكار للنووى / ٢٩٤.

(جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد وهم الطاعن أو غلطه)[١].

وقد قال ابن سيرين: (ظلمتَ أخاك إذا ذكرتَ مساوئه، ولم تذكر محاسنه)[٢].

فوائد التقويم

لابد بعد استعراض طرفى التقويم والمتمثلة فى الجرح والتعديل ضرورة تبيان فوائد ومصالح هذه العملية داخل إطار الجماعة المسلمة، وبالتالى معرفة أهمية إجراء هذه العملية التقويمية باستمرار، وأنه لا غنى للجماعة عنها.

ميزان القسط

(١) الحكم بالعدل، وهو ميزان القسط الذى به قامت السماوات والأرض، فخير الإنسان يُذكر، عبادة وأخوة ومروءة وتشجيعاً، والسيئات تُذكر تحذيراً وتخويفاً، وذكرهما معاً يحقق ميزان العدل، وكيف يمكن التعامل مع خير كل إنسان وشره.

(وإذا اجتمع فى الرجل الواحد خير وشر، وبر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع فى الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة..)[٣].

وهذا التقويم الذى يوجبه الحكم بالعدل هو الذى يؤدى إلى دفع الظلم، وإقرار الإنصاف وفض النزاع، والفصل بين الخصومات، بل وقد يكون الجرح والتعديل، أو الذم والمدح من القرائن التى يتوصل بها إلى حقائق الأحوال، وصدق الوقائع، والحكم على المواقف ومعرفة الناس:

(أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً فى الأمر والنهى، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً فى الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال..) [٤].

●●●●●

(١) فتح البارى ٨ / ١٢٤.
(٢) الجامع لأخلاق الراوى ٢/ ٢٦٠.
(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٠٩.
(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٢٦١.

obeikandl.com

المعرفة بالتعريف

(٢) التعريف، وهو لابد منه إذ أن بعض خصائص الداعية جزء من صفته، والأسماء المجردة لا دلالة لها، فالإنسان بمجمل أوصافه، لا بحروف اسمه وآبائه، وحتى ينزل الناس منازلهم، ولا يبخس الناس أشياءهم، وبالتعريف يمكن إناطة الأعمال بأصحابها، وترشيح كل داعية لما هو أهل له.. قال شيخ الإسلام **رحمه الله**:

(فإذا كان المقصود الأمر بالخير والترغيب فيه، والنهى عن الشر والتحذير منه، فلابد من ذكر ذلك) [١].

انتقاء النظائر

(٣) اختيار الأصلح: إذ قد يتشابه الدعاة فى مجموعة من الصفات، والحاجة تقتضى اختيار أحدهم للمهمة، وهذا لا يتم إلا بمراجعة مجمل الخصائص السلبية والإيجابية للدعاة، وهذا الأمر من باب أداء الأمانة، ولابد للأمير من عملية التقويم حتى تتم عملية التولية الصحيحة.

(فيجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبى ﷺ: «**من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله**» ..) [٢].

استكفاء الأمناء

(٤) اختيار الأمثل فالأمثل لمناصب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، التى هى هدف الدعوة الإسلامية، ومعرفة الأمثل فالأمثل لا تتم إلا بمعرفة مواطن الجرح والتعديل وأن تتم عملية التقويم بالشكل الصحيح.

(فلهذا يجب على كل ولى أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإن تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم. والواجب إنما هو فعل المقدور) [٣].

وهذا الأمر هو أيضاً من باب الأمانة، وكلا المسألتين من واجب الأمير، أو من ينوب عنه.

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٢٢٦.
(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٦٧، ٢٤٦.
(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٦٧، ٢٤٦.

(فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون فى موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل فى كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب فى هذا، وصار فى هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله. . .)[١] .

وهذه النظرية من قواعد العمل السياسى الإسلامى، وهى مقبولة شرعاً وعقلاً، والأخذ بها لا يتم إلا من خلال ذكر جرح الأشخاص وتوثيقهم.

التكامل... بركة الجماعة

(٥) الموازنة بين أعمال الرجال، فقد تحتاج الدعوة إلى خصائص متباينة فى آن واحد،كى يكون العمل الناتج متكاملاً،ولابد لاستكمال هذه الحقيقة من تقويم الأشخاص وإجراء عمليتى الجرح والتعديل عليهما.

ونستدل لهذا التكامل مما حصل من استنابة أبى بكر لخالد، واستنابة عمر لأبى عبيدة، وذلك بسبب لين أبى بكر وأبى عبيدة، وشدة عمر وخالد.

(وكان الأصلح لكل منهما أن يولى من ولاه. . ولهذا لّما تولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين فى الولاية، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم من لين أحدهما وشدة الآخر. .) [٢].

ومثل هذه الموازنة من أجل أن يدرأ نقص أحد الدعاة بفضل الآخر، فتتحقق المصلحة،وهذا لا يتم إلا بعملية التقويم والبحث عن كل من فضائل الدعاة وسلبياتهم.

واجبات ومراتب

(٦) عملية الإصلاح والتربية، وهى لا تتم إلا بمعرفة الخصائص والصفات، وإجراء التقويم، وقياس الأخطاء على وفق القابليات، إذ إن تحديد الواجبات والحقوق من قبل الأمراء لابد أن تتم وفق مراتب الدعاة، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله قاعدة جليلة أوردها فى آخر (المسودة) وكذلك فى الفتاوى نقتبس منها أقل ما يمكن حيث تحدث عن واجب المجاهدين والعلماء **فقال:**

(مثال ذلك الجهاد، فإنه واجب على المسلمين عموماً، على الكفاية منهم، وقد

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٢٥٢.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٢٥٧.

يجب أحياناً على أعيانهم، ولكن وجوبه على المرتزقة الذين يعطون مال الفيء للجهاد أوكد، بل هو واجب عليهم عيناً، واجب بالشرع، وواجب بالعقد الذى دخلوا فيه. . وواجب بالعوض، فإنه لو لم يكن واجباً لا بشرع، ولا ببيعة إمام، لوجب بالمعاوضة عليه. . .) [١].

ويقاس على ذلك أن بعض الأمور واجبة على أعضاء الجماعة بالشرع وتزداد بعقد البيعة، ثم تصبح آكد وجوباً على من يأخذ على عمله أجرة فوق ذلك. كما أن الأعمال الدعوية يتباين الالتزام بها من شخص إلى آخر، كما تتباين المحاسبة على ذلك تبعاً لذلك.

فالجيل الرائد له معاملة خاصة تختلف عن الجدد، والمكلفون بمهمات خاصة يتباين النظر إليهم عن غيرهم، والعلماء من الدعاة لهم منزلة خاصة، وهكذا. . أمّا عن المعلم فقد قال شيخ الإسلام عنه ما يمكن أن يقاس عليه المربى .

(وكذلك أهل العلم يحفظون على الأمة الكتاب والسنة، صورة ومعنى،مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموماً على الكفاية منهم،ومنه ما يجب على أعيانهم، وهو علم العين، الذى يجب على المسلم فى خاصة نفسه، لكن وجوب ذلك عيناً وكفاية على أهل العلم الذى رأسوا فيه، أو رزقوا عليه، أعظم من وجوبه على غيرهم؛ لأنه واجب بالشرع عموماً، وقد يتعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم، ويدخل فى القدرة استعداد العقل، وسابقة الطلب، ومعرفة الطرق الموصلة إليه من الكتب المصنفة، والعلماء المتقدمين، وسائر الأدلة المتعددة، والتفرغ له. .) [٢].

وبهذا المنظار يحاسب الداعية العالم على جهده فى الكتابة والتربية، وعلى التوجيه وإقامة الدروس. كما يحاسب النشط صاحب العلاقات العامة على معرفته بالطبيعة الاجتماعية فى البلد، ويحاسب الوجيه على معرفته بأهل البلد وأغنيائه والمؤثرين فيه، كما أن المكلف بمهمة يحاسب على أدائه لمهمته، وهكذا الأمر فى الواجبات الدعوية الأخرى.

(فترك أهل العلم لتبليغ الدين كترك أهل القتال للجهاد، وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم كترك أهل العلم للتبليغ الواجب عليهم، كلاهما ذنب عظيم. . .

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ١٨٤ .
(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ١٨٦ .

ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندى وفشله، وتركه للجهاد. أكثر مما تستعظمه من غيره وتستعظم إظهار العالم الفسوق والبدع أكثر مما تستعظم ذلك من غيره، بخلاف فسوق الجندى وظلمه وفاحشته، وبخلاف عن الجهاد بالبدن. . .) [١].

قاعدتان ملحقتان

وأخيراً، فهنالك قواعد فى الجرح والتعديل لها غير هذا الموطن، إذ المقصد هنا الموازنة بين الجرح والتعديل، وجواز كل منهما لأغراض الدعوة دونما إفراط أو تفريط، ولكن بحسبنا أن نشير إلى مسألتين إشارة عابرة:

معاملة ذوى الفضل

(١) احترام أصحاب السابقة، وكبار الدعاة، وعدم المسارعة إلى تجريحهم، والتزام:

(الحذر، كل الحذر، أن تفهم قاعدتهم: الجرح مقدم على التعديل على إطلاقها، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه، وندر جارحوه، وكانت هنالك قرينة دالة على سبب جرحه، من تعصب مذهبى أو غيره، لم يلتفت إلى جرحه) [٢].

والسبب فى عدم المسارعة: أن أسباب التجريح عليهم قد تزيد بسبب من عداوة أو حسد، أو منافسة أقران، كما أن تجريحهم يسيىء إلى الجماعة التى يمثلها، والطعن فى الأشخاص من أقرب الطرق إلى تحطيم الجماعات، ولهذا جاء فى الحديث:

«أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم، إلا الحدود» [٣].

إلا إذا رشح لأداء عمل معين وهو يعلم عجزه عنه، فيسوغ له تنبيه من رشحه إلى الصفات المانعة.

تقويم الذات

تقويم الشخص لنفسه:

وقد يقوم الإنسان به مضطرًّا أو غير ذلك، قناعة بنفسه، أو غروراً للإعلان عنها، كما أنه قد يقوم بذم نفسه، وخلاصة الأمر: أنه لا يجوز ذم النفس أمام الغير، ومن كان مخلصاً فى الملامة فليحاسب نفسه سرًّا، ويلتجئ إلى الله بالاعتراف

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ١٨٩.
(٢) طبقات السبكى ١ / ١٨٨.
(٣) رواه أبو داود وأحمد والبخارى فى الأدب المفرد.

بذنبه، أما مدح النفس فغالباً ما يكون ناتجاً عن الغرور، ولذلك نهى عنه، ولكن يستثنى ما كان منه لمصلحة عامة، كما قال يوسف عليه السلام:

﴿ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥ ﴾[١].

أى أن المدح مذموم إذا كان للافتخار وإظهار التميز، والغرور، ومناكفة الأقران.

(والمحبوب أن يكون فيه مصلحة دينية، وذلك بأن يكون آمراً بمعروف، أو ناهياً عن منكر، أو ناصحاً، أو مشيراً بمصلحة، أو معلماً أو مؤدباً أو واعظاً، أو مذكراً، أو مصلحاً بين اثنين، أو يدفع عن نفسه شرًّا، أو نحو ذلك، فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله، واعتماد ما يذكر) [٢].

وأخيراً

لعل فى هذا المبحث مع فهم رسائل (الشروط)، و(استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء)، و(المداراة التربوية)[٣] ما يشكل نظرية دعوية متكاملة لها أصولها الشرعية وضوابطها، مما لابد من الأخذ بها واستعمالها فى العمل الدعوى والتربوى لتحقيق المصالح الشرعية المترتبة عليها، وكذلك فالالتزام بضوابطها يمنع الخلل، ويقضى على الأهواء، ويسد منافذ الإفراط والتفريط، ويقارب وجهات نظر العاملين، ويدفع عنهم غائلة الاختلاف والتشتت، كما أن فى هذه النظرية وأمثالها تأصيل لعمل الجماعة المسلمة المعاصرة، وتحقيقاً لمبدأ التزامها بالقرآن الكريم والسنة المطهرة، واقتداءً بمنهج السلف الصالح. . كما أوضح ذلك رائدها الإمام الشهيد رحمه الله إذ حدد منهج التأصيل لفكر الدعوة بأصلين:

أولهما فيما يتعلق بالأمور التى فيها نص شرعى، فيكون المنهج فى ذلك الاتباع كما فى الأصل الثانى من الأصول العشرين:

(والقرآن الكريم والسنة المطهرة مرجع كل مسلم فى تعرف أحكام الإسلام، ويفهم القرآن طبقاً لقواعد اللغة العربية من غير تكلف ولا تعسف، ويرجع فى فهم السنة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات).

أما ما كان مرجعه إلى أقوال السلف فيؤخذ منهم ما كان موافقاً للقرآن والسنة،

(١) سورة يوسف: ٥٥.
(٢) الأذكار للنووى / ٢٣٨.
(٣) ستنشر هذه الرسائل الثلاث إن شاء الله ضمن سلسلة رسائل العين، وهى رسائل متداولة فى أوساط الدعاة منذ أمد، وتتكامل مع هذه الرسالة التى ورد فيها بعض ما فيهن من المعانى.

openkotob.com

وهذا ما جاء فى الأصل السادس:

(وكل ما جاء عن السلف **رضوان الله عليهم** موافقاً للقرآن والسنة قبلناه، وإلا فكتاب الله وسنة رسوله أولى بالاتباع).

ولهذا، فإن التأصيل هو من مبادئ وأعراف الجماعة المسلمة، وهو المانع من الخلل والارتباك، وبه يصح العمل، ويتحقق التوفيق.

ونسأل الله أن ينفع بهذه المعانى، وأن يكون نشر هذه المباحث مدعاة لتطبيقها، وأن تتحقق المصلحة المرجوة من كتابتها.

ونسأله تعالى أن يلهم الكاتب والقارىء إخلاص النية وصواب العمل، وأن ينفع الجميع بما يقولون وبما يفعلون.. والله الموفق للصواب، ومنه موارد التوفيق، وهو الهادى سواء السبيل.

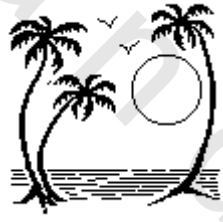

obeikandl.com